

ويعتق هذا الثوب بالنجم الالف وعلق
 الحريد بايده فالذهب صحت الكتابه دون
 البيع ولو كاتب عبده اعلى عوض من خم وعلف
 عتقهم بايده فالفض صحتها ويورع على قتلهم
 يوم الكتابه من ادى حقه عتق ومن عرق
 ونصح كتابه بعض من باقيه حر ولو كاتب كلفه
 صح في الرق في الاطهر ولو كاتب بعض رقيق
 فسدت ان كان باقيه لغيره ولم ياذن وكذا ان اذن
 او اكان له على المذهب ولو كاتباه معا او كلاهما
 ان انفق النجوم وجعل المال على نسبة ملكيهما
 فلو عجز فجزاه احدهما واراد الاخر ابقاه فكاتبه عتق

وقيل

وقيل يجوز ولو ابرامن نصيبه او اعتقه عتق
 نصيبه وقوم الباقي اذا كان موسرا **فصل**
 يلزم السيد ان يخط عنه حر من المال او يدفعه
 اليه والخط اولو في النجوم الاخير اليق والاصح انه
 يكنى ما يقع عليه الاسم ولا يختلف حسب المال وان
 وقت وجوده قبل العتق ويستحب الربع والالف البيع
 وعجم وطى مكاتبه ولا حد فيه ويجب مهر مثل
 والوليح ولا يجب قيمته على المذهب وصارت
 مستولمة فان عجزت عتقت بمونده ووليدها من كاح
 اورنا مكاتب في الاطهر يتبعها رقا وعتقا وليس عليه
 شيء والحق فيه للسيد وفي قولها فلو قتل فقينه لذي